

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 468 @ وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب وإلا بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الإبراء فإن أبى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل أو عجل بعضا من النجوم لبرئه من الباقي فقبض وأبرأ بطلا أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاؤه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق . وصح اعتياض عن نجوم للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الإسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرف السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى ولا بيعه وهبته أي المكاتب كأمر الولد لكن إن رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد .